الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/325
26 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٨ من القائمة الأولية المشروحة*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصَّر غير المصحوبين

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٤	٢
ثانيا	- معلومات أساسية	٥ - ٨	٢
ثالثا	- التعاون المشترك بين الوكالات	٩ - ١١	٣
رابعا	- المبادرات الجديدة التي ظهرت في سنة ١٩٩٧	١٢ - ١٩	٤
	ألف - الإجراء المتخذ من أجل حقوق الأطفال	١٢ - ١٤	٤
	باء - اقتفاء أثر الأسر وإعادة جمع شملها	١٥ - ١٦	٥
	جيم - مبادرات مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة	١٧ - ١٨	٥
	دال - الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال	١٩	٦
خامسا	- مسائل تثير القلق	٢٠ - ٢٦	٦
	ألف - مسائل إقليمية	٢٠ - ٢٤	٦
	باء - الطفلة	٢٥	٧
	جيم - الأطفال غير المصحوبين طالبو اللجوء	٢٦	٨
سادسا	- الخلاصة	٢٧	٨

* A/53/150.

091098 091098 98-25923

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، القرار ١٠٥/٥٢ الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القصَّر غير المصحوبين، مشددة على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن تواجدهم، وأعربت عن أملها في أن تقدم الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء آثارهم. وطلبت الجمعية إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة، سياسات تستهدف منع تشتت الأفراد من أسر اللاجئين، وعيا بأهمية وحدة الأسرة.

٢ - وأهابت الجمعية كذلك بجميع الدول وغيرها من الأطراف في الصراعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، وأهابت بالدول الأطراف أن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والصكوك المتصلة بها احتراما كاملا، مع مراعاة القرار ٢ الذي اتخذه المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤، المرفق) التي تكفل للأطفال المتأثرين بالصراع المسلح حماية ومعاملة خاصتين.

٣ - وإضافة إلـــى ذلك، فإن الجمعية أدانت جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر.

٤ - ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الإجراء الذي اتخذته الأمم المتحدة والهيئات المختصة التابعة لها استجابة للقرار ١٠٥/٥٢.

ثانيا - معلومات أساسية

٥ - إن مصطلح "القصر غير المصحوبين" تستخدمه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات للإشارة إلى الأشخاص الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لم يبلغوا بعد سن الرشد القانونية، والمفصولين عن كل من والديهم ولا يتلقون الرعاية من وليٍّ أو من شخص بالغ يكون، بحكم القانون أو العرف، مسؤولا عن القصر من الذكور والإناث. ويشمل هذا المصطلح القصر الذين لا يحاطون بأية رعاية من جانب شخص بالغ، والقصر الوحيدين تماما، والقصر الذين لهم أشقاء قصر أو شقيقات قاصرات، ولكن لا يعيلهم كمجموعة أي شخص بالغ مسؤول عنهم، والقصر الذين يعيشون مع أسر كافلة غير رسمية. والمادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل تعالج حالة الأطفال اللاجئين وتشير على وجه الخصوص إلى الأطفال غير المصحوبين. وقد كلفت لجنة حقوق الطفل برصد تنفيذ الاتفاقية، وفي المقام الأول عن طريق إجراء رفع التقارير. وقد حدثت أثناء العقد الماضي زيادة هائلة في عدد الأشخاص الذين تشردوا داخليا أو تأثروا بشكل مباشر من الحرب بيد أنهم لا يعبرون الحدود الدولية

ولا يستفيدون من أحكام قانون اللاجئين. ومعظم هؤلاء من الأطفال الذين أصبحوا منفصلين عن أسرهم، أو الذين فقد آباؤهم أرواحهم في النزاع.

٦ - وفي حالات اندلاع المنازعات والهروب، يصبح الأطفال بكل سهولة منفصلين عن أسرهم وعمن يتولى رعايتهم. ورغم أن جميع اللاجئين، الذين اقتلعوا من ديارهم ومجتمعاتهم المحلية لا يتمتعون بالحماية إلى حد ما، فإن الأطفال المشتتين عن أسرهم يعتبرون أكثر تعرضا للخطر. ويعتبر الأولاد والبنات الذين يعيشون حياة مستقلة أهدافا يسيرة لتجنيدهم في جماعات مسلحة، كمقاتلين، وكبوابين أو جواسيس أو خدم، ويتعرضون لخطر كبير من الاستغلال والإيذاء البدني أو الجنسي، بل قد يتعرضون للموت. وهكذا فإن الانفصال بغير إرادة الأطفال إنما يزيد الأخطار التي يواجهها الأطفال المشردون واللاجئون وغيرهم من الأطفال الذين يتأثرون بالحروب؛ وهذا قد يمثل صدمة أكثر إيلاما من التشرد ذاته. والهدف الذي تسعى إليه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرهما من الوكالات العاملة على أرض الواقع أن تمنع قدر المستطاع عمليات الانفصال، والتعرف على الأطفال الذين أصبحوا مشتتين عن أسرهم وأن تعمل على لمّ شمل هؤلاء مع أسرهم بطريقة مناسبة من حيث التوقيت.

٧ - ومن المعروف أن هجر الأطفال يحدث أحيانا عندما تفترض الأسر أن وكالات الإغاثة هي أقدر على تقديم الرعاية المثلى والحماية إلى أطفالهم في حالات الأزمة. وهكذا يكون لزاما على وكالات الإغاثة أن تقدم المساعدة بطريقة منسقة ومستندة إلى المجتمع المحلي بحيث تعزز قدرة الأسرة وشبكات القرابة الموسعة على ضمان رفاهة الأطفال.

٨ - وتعمل جميع الوكالات بصفة مستمرة على تحسين خدماتها لهذه الفئة المعرضة للخطر. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، نشرت دائرة التفتيش والتقييم التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقييما للجهود التي تضطلع بها المفوضية لصالح الأطفال والمراهقين، ودعت في هذا التقييم إلى إيلاء مزيد من الاهتمام إلى القصر المنفصلين الساعين إلى الحصول على اللجوء، بما في ذلك إجراءات تحديد العمر المناسب لتقرير الوضع القانوني، والاهتمام بزيادة التدريب للموظفين الميدانيين بشأن الحماية والبرمجة، وإنشاء شبكات إقليمية لتتبع الأسر وإعادة إدماجها، والانتشار السريع لموظفي الخدمات المجتمعية المقدمة في حالات الطوارئ، والتركيز على الرعاية المجتمعية المحلية. وقد حددت استراتيجية المتابعة التي أعدتها المفوضية إلحاقا بالتقرير عن أثر النزاع المسلح على الأطفال ("دراسة ماشيل" A/51/306، المرفق) مسألة الأطفال المفصولين باعتبارها واحدة من المسائل ذات الأولوية بالنسبة للمكاتب الميدانية.

ثالثا - التعاون المشترك بين الوكالات

٩ - تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، والمكتب المعني بتنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، وطائفة متنوعة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير الحماية والمساعدة اللازمة للاجئين غير المصحوبين، والمشردين وغيرهم من الأطفال المتأثرين بالحروب. وتسعى الوكالات إلى ضمان أن تعكس عملية النداءات الموحدة

الأولويات التي اشتركت في تقريرها المجتمعات الإنسانية المحلية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية.

١٠ - وتضع مذكرة التفاهم المبرمة سنة ١٩٩٦ بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المسؤولية الرئيسية عن رعاية الأطفال اللاجئين على كاهل المفوضية، في حين تتولى اليونيسيف الدور الرئيسي المعني بالأطفال في وطنهم الأصلي. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، قامت مفوضية شؤون اللاجئين واليونيسيف ومنظمات ووكالات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، بإنشاء علاقة عملية وثيقة مختصة بالقصر غير المصحوبين. وهذا يشمل إقرار مبادئ توجيهية تقنية على المستوى العالمي، ويشمل تنسيقا على المستوى الميداني لتوفير الرعاية والخدمات.

١١ - وقد يصبح الأطفال منفصلين عن أسرهم أثناء التشرد الذي تسببه الحرب داخل حدودهم الوطنية وفيما يتعلق بأولئك الذين يتشردون داخليا، فإن المنسقين الإقليميين للإغاثة في حالات الطوارئ والتابعين لمفوضية الشؤون الإنسانية يعتبرون جهات تنسيق وهم يتعاونون تعاونا وثيقا مع جميع الشركاء المختصين. فقد شرع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في إجراء سلسلة من المشاورات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا. وتنشر مفوضية الشؤون الإنسانية كتيبا عن المبادئ التوجيهية التي وضعها الممثل الخاص بشأن التشرد الداخلي، من أجل التوزيع على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية. وهذه المبادئ تعيد التأكيد على حق الأسر في أن تظل ملتئمة الشمل وأن يعاد جمع شملها بسرعة، إذا حدث انفصال بين أفرادها، كما تطالب المبادئ السلطات المسؤولة بتيسير الاستفسارات التي يتقدم بها أفراد الأسر وأن تتعاون مع المنظمات الإنسانية القائمة بمهمة إعادة التئام شمل الأسر.

رابعا - المبادرات الجديدة التي ظهرت في سنة ١٩٩٧

ألف - الإجراء المتخذ من أجل حقوق الأطفال

١٢ - يعتبر الإجراء المتخذ من أجل حقوق الأطفال مجهودا تعاونيا تبذله مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة. والهدف الأساسي من "الإجراء المتخذ من أجل حقوق الأطفال" هو زيادة طاقة المفوضية والموظفين العاملين في هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والحكومات على حماية ورعاية الأطفال والمراهقين أثناء جميع المراحل في حالات اللاجئين، من التدخلات في حالات الطوارئ وذلك عن طريق إيجاد حلول دائمة.

١٣ - ولبلوغ تلك الغاية، أعدت سلسلة من مجموعات المقررات التدريبية بشأن القضايا الأساسية مثل المعايير والمبادئ القانونية الدولية، والعمل مع الأطفال غير المصحوبين، والجنود الأطفال، ومنع الاستغلال والإيذاء. ويجري إيلاء اهتمام خاص إلى مسائل ذات أهمية للفتيات مثل منع الاستغلال الجنسي والصحة الإنجابية.

١٤ - ونظمت حلقتا عمل معنيتان ببناء القدرات في النصف الأول من سنة ١٩٩٨، ومن المقرر تنظيم حلقتين أخريين لنهاية هذه السنة. ويقوم المشتركون بمراجعة مضمون المقررات التدريبية ويحاولون الاهتداء إلى أساليب التدريب التي تتفق مع السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لمنطقتهم. كما يستبين المشاركون المشاريع التجريبية التي تعالج القضايا الحساسة التي تمس الأطفال والمراهقين. وأثناء حلقات العمل، يتم إنشاء أفرقة تدريب إقليمية تتعرف على الاحتياجات وتضع خطط عمل. ويتم تلبية الاحتياجات عن طريق تنظيم حلقات عمل أخرى في إطار الإجراء المتخذ من أجل حقوق الأطفال، وإجراء تقييمات مشتركة للحالات تضطلع بها مفوضية شؤون اللاجئين، وتعيين أفرقة لهذا الغرض. وحيث تصبح الشواغل التي تقلق الأطفال والمراهقين بشكل متزايد جزءا من أنشطة التيار العام المتعلقة بالبرمجة والحماية، فسوف يصبح الإجراء المتخذ من أجل حقوق الأطفال مدمجا في برامج التدريب القائمة.

باء - اقتفاء أثر الأسر وإعادة جمع شملها

١٥ - طوال سنة ١٩٩٧، اشتركت اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها في جهد تعاوني مشترك بين الوكالات من أجل اقتفاء أثر الأطفال غير المصحوبين وإعادة جمع شملهم مع أسرهم، مع التركيز أساسا على العثور على أسر لما يزيد على ٠٠٠ ٢٦ طفل تم التعرف عليهم كأطفال غير مصحوبين بعد العودة الجماعية للروانديين من الكونغو في أواخر سنة ١٩٩٦. وبحلول شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨، كان ما يزيد على ٠٠٠ ١٨ من الأطفال هؤلاء قد أعيد جمع شملهم مع أسرهم، وهناك قرابة ٠٠٠ ٦ طفل ما زالوا في ٤٨ مؤسسة منتشرة في ربوع بلد المنشأ، ينتظرون إعادة التئام الشمل مع أسرهم. وفي حين تتواصل عملية اقتفاء الأثر، فإن اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية تواصل توفير الدعم الأساسي (المأوى والطعام والماء والرعاية الطبية) إلى جانب أنشطة اقتفاء الأثر الجارية وإعادة التئام الشمل وأنشطة التنشئة والرعاية.

١٦ - وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعا التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة إلى اجتماع مشترك بين الوكالات معني بتتبع أثر الأسر وإعادة التئام الشمل في نيروبي. وكان من بين المشتركين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية. وأصدر الاجتماع خطة عمل مشتركة بين الوكالات تتصدى لمسألة منع الانفصال، والتعاون المشترك بين الوكالات، والتنشئة وإعادة التئام الشمل وإعادة الاندماج في المجتمع. كما عقد اجتماع متابعة في جنيف في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨.

جيم - مبادرات مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة

١٧ - كان من بين النتائج التي توصلت إليها جهود التقييم في سنة ١٩٩٧ والتي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لصالح الأطفال والمراهقين، أن المفوضية تحتاج إلى تعزيز صلاتها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية. واستجابة لذلك، اشتركت المفوضية في مناقشات مع التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة بشأن اتخاذ مبادرات إقليمية مشتركة في القرن الأفريقي وغرب أفريقيا،

بغرض تحسين القدرات الإقليمية لحماية ورعاية الأطفال والمراهقين، وخصوصا القصر غير المصحوبين، والأطفال والمراهقين الذين تأثروا بالحروب وأولئك الأشخاص الذين يشعرون باحتياجات تعليمية خاصة.

١٨ - وتشمل الأنشطة المحتملة إجراء تقييمات مشتركة للحالات وتخطيط إقليمي لحالات الطوارئ، وزيادة القدرات على الاستجابة السريعة عن طريق توزيع مجموعات إعلامية لحالات الطوارئ للأطفال غير المصحوبين (بما في ذلك لوازم التسجيل واقتفاء الأثر) والتعليم ومجموعات ترفيهية لحالات الطوارئ.

دال - الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال

١٩ - رحّبت الوكالات بتعيين السيد أولارا أوتونو بوصفه الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال وتتطلع إلى العمل معه بشأن القضايا التي تمس الأطفال المشتتين عن عائلاتهم وغيرهم من الأطفال المتأثرين بالحروب، بما في ذلك أخطار تجنيدهم واستغلالهم جنسيا. وتقوم مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها بالبحث عن طرق للتعاون بشكل أوثق مع الممثل الخاص في أعماله، ولتعزيز الجهود ومساعدة الأطفال والمراهقين المتأثرين بالحروب في أنحاء العالم. وفي التقرير المؤقت الذي قدمه الممثل الخاص في آذار/ مارس ١٩٩٨ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1998/119)، أكد أن انهيار نظم القيم الاجتماعية وتفكك الأسر والمجتمعات المحلية في أزمنة الحروب أفضى إلى تعريض النساء والبنات بخاصة للعنف الجنسي. وأخذت شتى الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تدرك المسائل الجسيمة التي تؤثر على الأطفال في النزاع المسلح. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على سبيل المثال، عُقدت مناقشة مفتوحة حول هذا الموضوع في مجلس الأمن.

خامسا - مسائل تثير القلق

ألف - مسائل إقليمية

٢٠ - تمارس اليونيسيف، عن طريق العمل بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية وآباء وأمهات الأطفال المستهدفين وغيرهم من الأطراف المعنية، الضغط من أجل وضع نهاية لخطف الأطفال بشكل منتظم من شمال أوغندا، حيث يقوم بذلك أعضاء جماعة مسلحة تسمي نفسها جيش الجهاد المقدس (Lord's Resistance Army, LRA)، ومن أجل العودة الفورية إلى أوغندا لما يقدر بحوالي ٢ ٠٠٠ طفل لا تزال تلك الجماعة تحتجزهم في الأسر في معسكرات قاعدتها في جنوبي السودان. ومن المقدر أن هناك ما يتراوح بين ٦ ٠٠٠ و ٨ ٠٠٠ طفل، تتراوح أعمار معظمهم ما بين ١٠ و ١٧ سنة، قد خُطفوا عنوة من مدارسهم وديارهم وقراهم منذ أن بدأت تلك الجماعة عمليات الاختطاف المنظم منذ خمس سنوات تقريبا. وقد نجح حوالي نصف هؤلاء في الفرار ممن يأسرونهم، وقدموا معلومات تفصيلية عن المعاملة الفظيعة التي تعرضوا لها. فهؤلاء قد لاقوا صنوفا من التعذيب والاستعباد والاغتصاب وغير ذلك من الإيذاء؛ وأجبروا على مهاجمة قراهم وقتل أفراد أسرهم ومعارفهم؛ وأجبروا على

تعذيب أطفال آخرين وإعدامهم ممن كانوا يرفضون الأوامر أو يحاولون الفرار. واستنادا إلى تلك الحكايات، قـُدر أن نصف هؤلاء الذين لم يستطيعوا الفرار قد لاقوا حتفهم في الأسر.

٢١ - وتتعاون وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أيضا على إيجاد حلول للقـُصر غير المصحوبين بين نزلاء المعسكرات التي يوجد بها المشردون داخليا في السودان.

٢٢ - ورغم أن العودة الجماعية إلى الديار من اللاجئين الروانديين من الكونغو وجمهورية تنزانيا المتحدة انتهت إلى حد كبير في مطلع سنة ١٩٩٧، ما زال هناك عدد من القضايا الخطيرة التي تمس الأطفال المشتتين عن أسرهم. ففي رواندا، على سبيل المثال، هناك وعي متزايد بين العاملين في المساعدة الإنسانية الدولية بكثرة وجود أسر يرأسها أطفال بين السكان العائدين. وهؤلاء الأطفال يعتبرون معرضين بدرجة بالغة للاستغلال والإيذاء، وخصوصا أن هناك ما يـُقدر بنسبة ٧٥ في المائة من الأسر المعيشية ترأسها فتيات. وأدت الشواغل المقلقة الخاصة بالأمن في بوروندي إلى إعادة نظر في جهود اقتفاء الأسر من جانب بعض الوكالات وإلى مضاعفة الأنشطة من وكالات أخرى.

٢٣ - وأخيرا، حدث في الكونغو، أن استطاعت مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية تحديد موقع عدد كبير من الأطفال اللاجئين ما زالوا يعيشون مع الأسر الكونغولية المحلية. ويـُحجم كثيرون منهم عن العودة إلى رواندا، وخصوصا أولئك الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات والذين هم من الصـّغر بدرجة يتعذر معها إعطاء معلومات تساعد على اقتفاء أثر الأسر، كما أن المراهقين يخشون من استهدافهم وتجنيدهم كمقاتلين في رواندا. كما أن الأطفال اللاجئين البوروندیين المشتتين عن أسرهم يعتبرون في وضع بالغ الحساسية. فطوال معظم السنة يعتبر العيش في المنطقة الشرقية من الكونغو وفي بلدان منشئـهم أمرا متقلقلا للغاية. وقد حدث تطوران هامان في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا يتمثلان في تعزيز أساليب تحديد أماكن أسر الأطفال الصغار، وهذا دائما من أصعب الأمور في اقتفاء الأثر، وفي زيادة التعاون بين الوكالات بغية مضاعفة فعالية الجهود وخصوصا في حالات ندرة الموارد.

٢٤ - وفي كاكوما في كينيا، تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية على استبانة خيارات خاصة بإعادة التوطين لبعض الأطفال "المفقودين"، والأطفال السودانيين غير المصحوبين الذين كانوا يعيشون عالة على أنفسهم طوال سنوات عديدة. وكانت عملية اقتفاء الأثر بالنسبة لكثير من هؤلاء الشباب، إما تتسم بالتوفيق أو باستحالة تنفيذها، ولم تكن العودة إلى الوطن أمرا خياريا حيث أنهم وفدوا من مناطق يسودها النزاع. ويعتبر هؤلاء معرضين على وجه الخصوص لتجنيدهم ولأشكال أخرى من الاستغلال.

باء - الطفلة

٢٥ - يمثل عدد الأطفال اللاجئين والمراهقين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة نسبة ٥٢ في المائة من بين ٢٢,٧ مليون شخص تهتم بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونصف هؤلاء اللاجئين الصغار من الفتيات. وتنطبق إحصاءات سكانية وأعداد مماثلة على فئات السكان الذين تشردوا داخليا. وتعني

الطبيعة المتغيرة للنزاع المسلح والتشرد أن الفتيات اللاجئات اللائي يصبحن لاجئات أو يتعرضن للتشرد لا يعتبرن بعد الآن مجرد ضحايا بشكل عارض للنزاعات والتشرد، بل يعتبرن بدرجة متزايدة مستهدفات للاستغلال والتجنيد العسكري والسياسي. وتتشابك احتياجاتهن مع احتياجات اللاجئات البالغات، لكنهن يعتبرن إلى حد كبير، في مرحلة النماء والاعتماد على الغير والضعف، ولهذا تكون لهن احتياجات وحقوق واضحة متعلقة بتوفير الحماية والمساعدة. والأخطار الرئيسية التي تهدد الفتيات تشمل العنف الجنسي والاستغلال والإيذاء، والتجنيد قبل بلوغ السن المناسبة، وتشغيل الأطفال. أما احتياجات هؤلاء الفتيات فتشمل تسجيل المواليد، ووثائق التعريف بالهوية، والتعليم، والتدريب المهني والأنشطة المدرة للدخل، والطعام والتغذية، والصحة الإنجابية للمراهقات، والمسائل المتعلقة بالعجز، والصحة الاجتماعية والنفسية. بل أن الفتيات اللاجئات اللائي يجدن أنفسهن وحيدات، دون حماية الأسرة، والمجتمع المحلي، يعتبرن عرضة للخطر، وفي حاجة إلى الدعم.

جيم - الأطفال غير المصحوبين طالبو اللجوء

٢٦ - أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية تتعلق بسياسات وإجراءات معاملة الأطفال غير المصحوبين طالبي اللجوء. وتعتبر المبادئ التوجيهية هي الأساس لإعادة صوغ السياسة العامة وتدريب الموظفين الحكوميين على الإجراءات الخاصة بتحديد العمر المناسب لتقرير الوضع القانوني للاجئين.

سادسا - الخلاصة

٢٧ - تواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إحراز تقدم سريع في تحسين جهودها المبذولة لصالح القصر غير المصحوبين. ويقدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال إسهاما هاما في هذه الأعمال الجارية. بيد أنه يحدث يوميا، في أوساط وقوع الأزمات، مثل تلك الحاصلة حاليا في سيراليون وغينيا - بيساو وكوسوفو، أن ينفصل الأطفال رغما عنهم بعيدا عن أسرهم، حيث يقعون في شرك مناطق اندلاع الحروب أو يفرون منها. وإلى أن يتمتع المدنيون بالحماية من أثر الحرب، فإن أعدادا متزايدة من الأطفال ستظل معرضة لمزيد من الصدمات المؤلمة وخطر الانفصال. والدول الأعضاء مناشدة للانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل وتعزيزها ولدعم التدابير التي ستحول دون تشتت أفراد الأسرة رغما عنهم.

- - - - -